



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٢٤

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٤٧٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢.

بيروت، في ٩ تموز ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٤٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع
القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان،
كل فيما خصها:

١ - تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات
وفتح حسابات دائنة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي
غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة
ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية المتواجدة
في الخارج) .

٢ - قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج
بأية عملة كانت، باستثناء:

أ - سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشر (G10).
ب - سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق والصادرة عن جهات
تتمتع بتصنيف مواز شرط أن لا يتجاوز مجموع قيمتها
نسبة ٥٠ % من الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية
المعنية وعلى أن يخفض من هذه النسبة ما يوازي مجموع القيم
الإسمية للعمليات المجراة على الأدوات المالية المركبة المذكورة
في البند (٣) و(٤) والودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر
المذكورة في البند (٥) أدناه من المقطع "أولاً" من هذه المادة.
في حال كانت هذه السندات مضمونة، يجب أن تكون الجهة
الضامنة مصنفة «BBB» وما فوق.

..../..

يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المعنية الاستحصال على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على تجاوز نسبة الـ ٥٠% المشار إليها أعلاه. يعلق المجلس المركزي موافقته على:

- حيازة المصرف أو المؤسسة المالية المعنية على نسبة ملاءة عالية.

- تقيد المصرف أو المؤسسة المالية المعنية بمبادئ الادارة الرشيدة وبالتعاميم التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولا سيما تلك المتعلقة بالادارة الرشيدة والقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والادبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي وبتعاميم لجنة الرقابة على المصارف.

ج - سندات الدين السيادية المصدرة من قبل الدولة المضيفة بعمليتها المحلية والتي توظف بها وحدات المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية التابعة في هذه الدولة (فروع ومصارف ومؤسسات مالية تابعة) شرط أن لا يفوق حجم هذه التوظيفات قيمة الودائع لدى تلك الوحدات بالعملة المحلية.

٣- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة، بأي عملة كانت، باستثناء تلك المحددة شروطها في البند (٤) من هذه المادة أو تلك التي:

أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.

ب- تكون الجهة المصدرة أو الضامنة مصنفة «A» وما فوق.

ج - لا يتجاوز مجموع قيمتها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

٤- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» باستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

أ- ضمانات غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الاقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

ب- درجة تصنيف «A» وما فوق للجهة المصدرة أو الضامنة.

ج- الزامية تسديد سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
د- عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps – CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.
يجب ان لا يتجاوز مجموع القيمة الإسمية لهذه الادوات ما يوازي نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية إلا بعد اخذ موافقة المجلس المركزي على ذلك.

٥- توظيف ما يفوق نسبة ١٠% من اموالها الخاصة بشكل ودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر.

ثانياً: بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المقطع «أولاً» من هذه المادة، تعتمد النسب والأسس التالية:

١- عدم تجاوز مجموع العمليات المجرأة مع المصدر الواحد والمذكورة في البند (ب) من الفقرة (٢) وفي الفقرة (٣) من المقطع «أولاً» أعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية.

٢- تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً على ان يعتمد التصنيف الإئتماني الأدنى من بين التصنيفات الصادرة عن هذه الشركات.

٣- تعتمد درجات التصنيف كما هي في تاريخ تنفيذ العمليات وفي حال تدنى هذا التصنيف على المصارف والمؤسسات المالية المعنية القيام بتصفية المراكز المعنية وإلا اعلام لجنة الرقابة على المصارف التي يعود لها أما الزامها بتصفيتهما ضمن مهلة زمنية تحددها واما تقدير جدوى الإستمرار في الإحتفاظ بها مع إمكانية طلب تكوين مؤونات خاصة وفقاً لكل حالة على حده.

../.

٤ - لغاية احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (٢) وفي الفقرة (ج) من البند (٣) وفي البند (٤) وفي البند (٥) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، تحتسب توظيفات جميع الوحدات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية في الخارج ضمن محفظة سندات الدين والأوراق والأدوات المالية المركبة والأوراق والأدوات المالية المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية (Credit Linked Notes) والودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر في البسط (Numerator) والأموال الخاصة الأساسية الصافية المجمعة (Consolidated Net Tier I Capital) في المقام (Denominator).

٥ - عند وضع أوامر الشراء (Bid)، يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تجاوز نسبة الـ ٥٠% المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" أعلاه ونسبة الـ ١٠% المذكورة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.

٦ - عدم تجاوز مجموع العمليات المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢) وفي البنود (٣) و(٤) و(٥) من المقطع «أولاً» نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تموز ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه